

المجلس (4) | تبصير الناسك بأحكام المناسك | الشيخ

عبدالمحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين.

اما بعد فان المسلم اذا دخل في نسك من مناسك الحج الذي هو العمرة او الحج والعمرة او الحج - 00:00:02

يعني سواء كان معتمراً ممتعاً او قارناً او مفرداً انه بدخوله في الاحرام يحرم عليه امور كانت حلالا له قبل ذلك يحرم عليه امور كانت حلال له قبل ذلك. ولهذا قيل للاحرام احرام - 00:00:32

لانه يحرم بعده امور كانت حلالا قبله كما يقال لتكبيرة الاحرام في الصلاة تكبيرة الاحرام لانه بحصول تكبيرة الاحرام يحرم بعدها امور كانت حلالا قبلها لان الانسان اذا قبل ان يأتي بتكبيرة الاحرام في فرض او في نفل - 00:01:00

له ان يأكل ويشرب ويتكلم ويذهب ويجيء ويقوم ويقعد لانه ليس في صلاته لكن اذا اوتى بتكبيرة الاحرام فقال الله اكبر تكبيرة الاحرام دخل في الصلاة فحرم عليه امور كانت حلالا له هي الاكل والشرب والجلوس والقعود والذهاب والاياب والكلام وما الى ذلك - 00:01:25

تحرم عليه تلك التي كانت حلال له. حتى يسلم من الصلاة. ويخرج منها بالتسليم. فتعود تلك الامور التي منع الى ان تكون حلال له ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم - 00:01:51

تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فكذلك الاحرام اه بدايته النية. نية الدخول في النسك فاذا دخل في النسك ونواه فانه يكون محراً ويحرم عليه بعده امور كانت حلالا قبله لانه قبل ان ينوي الاحرام يجوز له ان يلبس الثياب - 00:02:10

وان يغطي رأسه وان يتطيب وان يأخذ من شعره ومن اظفاره ويصيد الصيد في البر ويجامع ويخطب المرأة ويعقد عليها وبما شرها كل هذه امور كانت حلالا قبل ان يدخل في الاحرام - 00:02:41

لكن لما دخل في الاحرام ونوى الدخول في النسك حرمت عليه تلك الامور التي كانت حلال له قبل ذلك واذا وعلى وتسمى محظورات الاحرام. محظورات يعني ممنوعات ممنوع الانسان منها في الاحرام - 00:03:05

من دخل في الاحرام فانه يمنع من هذه الاشياء. وهذه المحظورات هي اولاً اخذ الشعر فالانسان اذا دخل في النسك لا يأخذ شيئاً من شعره لا يأخذوا شيئاً من شاربه. ولا من عانته ولا من اباطه - 00:03:25

ولا رأسه اما اللحمة فلا يجوز له ان يأخذ منها شيئاً ابداً. في جميع ايام حياته لان اعفائها واجب حلتها حرام. واما الشعور التي تؤخذ فان الانسان يتمتنع منها بعد دخوله في النسك - 00:03:47

نعم اذا اراد الاستعداد للحرام يقصر من شعر رأسه لا يقصر يأخذ اعانته ويأخذ شاربه ويقص اظفاره ويحلق آآ وينتف ابطيه هذه يأخذها استعداداً للحرام اما اذا دخل في حرام فيمتنع من اي من اخذ اي شيء من شعره ومن اظفاره يتمتنع من ذلك كله - 00:04:09

لا يجوز له ان يقدم على شيء من ذلك بمجرد دخوله في الاحرام حتى يتحلل التحلل من العمرة او يتحلل التحلل الاول من الحج او يتحلل التحلل الاول من الحج وعند ذلك تحل له تلك التي منع منها وهي اخذ الشعر - 00:04:39

وما يتعلق به وعلى هذا فان من الامور المحظورة في الاحرام اخذ الشعر اذا كان وقلت انه لا بأس ان يأخذ عند حرام لكن اذا

كان بعد دخول عشر ذي الحجة - 00:05:02

وكان اراد ان يضحي فلا يأخذ عند الاحرام شيئا من شعره لان اخذ الشعر عند الاحرام مستحب قبل ان يحرم ولكنه في عشر ذي الحجة ممنوع ولا يجوز اذا كان يريد ان يضحي. اما من لا يريد ان يضحي فان له ان يأخذ من شعره قبل ان - 00:05:21

تدخل في الاحرام اذا هذا محظور من محظورات الاحرام وواخذ الشعار اخذ الشعر من جميع جسده ذلك حرام وتلك الاشياء التي كانت حالا يعني كان نتف الابطين واخذ حلق العانة وقفش الشارب هذه حال - 00:05:43

لكنه بعد دخول العشر اذا كان يريد ان يضحي لا يأخذ عند الاحرام شيئا اما اذا فرغ من العمارة فانه يتخلل بتقصير الشعر لان تقصير الشعر واجب من واجبات الحج واجبات العمارة - 00:06:06

اما فرغ من عمره يجب عليه انه يأخذ يقصر اذا كان الحج قريبا مثل هذه الايام التي الحج فيها قريب اذا ذهب واعتمر فالحج قريب. لا ينبت الشعر حتى يحلق يوم العيد - 00:06:24

لا ينبت الشعر ولكن يقصر لان الصحابة الذين مع النبي عليه الصلاة والسلام لما وصلوا الى مكة في رابع ذي الحجة وكانوا ليس معهم هدي طافوا وسعوا وقصروا ولم يحلقوا لان الحلق يحتاج اليه بعد ايام قليلة. في يوم النحر اذا رمى الجمرة - 00:06:42

حلق رأسه او قصره والحلق افضل فاذا انتهى من العمارة وهو في في العشر الاول فانه واجب عليه يأخذ آن يقصر شعره لا يقال انه لا اذا اراد ان يضحي لا يأخذ شيء بل هذا واجب من واجبات العمارة ونسك من المناسب الذي هو قص - 00:07:05

او تقصير الشعر عند الفراغ من العمارة بعد دخول العشر والحلق افضل من التقصير في جميع الاحوال في عمارة او حج الا اذا كان الحج قريبا وكان الانسان معتمرا فانه يقصر ولا يحلق - 00:07:28

ليبقى شعر يحلق في يوم النحر اذا جاء الانسان من عرفة ومزدلفة ورمي الجمرة يحلق رأسه الحلق افضل في جميع الاحوال الا في حالة واحدة وهي كون الانسان دخل في العمارة وكان الحج قريبا فانه يقصر ولا يحلق - 00:07:49

من اجل ان يبقى شعر يحلق بعد اه الحج بعد المجيء من عرفة ومزدلفة ورمي جمرة العقبة عند ذلك يحلق رأسه. ويتحلل التحلل الاول الذي قال له معه كل شيء الا النساء - 00:08:09

اما من الامور المحظورة والممنوعة اخذ الشعر ولكن اذا احتاج الى اخذ الشعار لحاجة تدعوه كان يكون في رأسه مرض او يكون فيه قمل واراد ان يحلقه من اجل ان يسلم فله ذلك ولكن عليه فدية - 00:08:26

وهي ذبح شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين صاع او صيام ثلاثة ايام لقول الله عز وجل فمن تمتع لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة - 00:08:48

قال ولا شك يعني ان من كان احتاجه وهو محرم الى ان يأخذ شعره لحاجة تدعوه الى ذلك بمرض او غيره فانه يأخذه عليه الفدية وان اخذه بجهل او يعني آنسستان فانه لا شيء عليه. ان اخذ شيئا من شعره جهلا او نسيانا فانه لا شيء عليه. وان - 00:09:07

اما اذا اخذ للحاجة الى ذلك فعليه الفدية وهي مخير بين ثلاثة اشياء لانه قال فدية من صيام او صدقة. وقد جاءت السنة مبينة الصيام والنسك الاطعام وان النسك شاة وان الاطعام ستة مساكين لكل مسكين الصاع - 00:09:32

وان صيام ثلاثة ايام مخير بين هذه الاشياء الثلاثة هذا هو المحظور الاول من محظورات الاحرام اخذ الشعار هذا المحظور الاول. المحظور الثاني تقليم الاظفار. لا يقلب الانسان اظفاره - 00:09:59

لان لان اخذ الشعار في الاحرام ترفة وتقليم الاظفار ايضا ترفة. فليس للانسان ان يأخذ لا شعره ولا اظفاره لا اظفاره ممنوع من هذا ومن هذا. فإذا محظورات الاحرام اخذ الشعار والثاني تقليم الاظفار - 00:10:20

فليس للانسان ان يقلم اظفاره وهو محرم لان ذلك فيه ترفة والمحرم مطلوب منه الا يحصل منه الترفة الامر الثالث الطيب المحرم ممنوع من ان يتضيق في حال احرامه لان فيه ترفة وتنعم - 00:10:44

وتلذذ بالرائحة الطيبة فلا يتطيب وهو محرم ولكن يجوز ان يتطيب قبل ان يحرم على رأسه وجسده ولا يتطيب ثيابه لا يتطيب الثياب وانما يتطيب رأسه ويكون على بدنه هذا جاءت سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:11:09

عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت قبل ان يحرم يتضيق على بدنها على جسده على رأسه - 00:11:33

على شعره يجوز له ذلك وبعد ان يدخل في الاحرام ليس له ذلك اذا هو الدخول في النسك لا يجوز له ذلك. لانه ممنوع من الطيب لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما ذكر الثياب - 00:11:49

التي يعني المحرم الا يلبسها؟ قال ولا يمس من الثياب شيء مسه زعفران او ورس يعني ما سأطيل وكذلك النبي عليه الصلاة والسلام لما وقست دابة صاحبها ومات بعد ان سقط منها وانكسرت عنقه ومات الرسول عليه الصلاة والسلام قال - 00:12:07

يعني كفروا في توبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا وجهه ورأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا قال لا تمسوه طيبا لانه محرم والمحرم لا يتطيب لا في حال حياته ولا بعد موته اذا مات وهو محرم. فلا يتطيب ولهذا قال لا تمسوه طيبا - 00:12:38

فالمحرم يمنع من الطيب لكن اذا حصل له او حصل منه على بدنه قبل ذلك وبقي اثره فانه لا يأس به لانه هناك قاعدة هي يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء - 00:13:00

يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء. الاستجابة يعني طيب موجود من قبل الاحرام فاستدامه يعني استمر معه اهو اما كونه يبتدي الطيب بعد الاحرام لا يجوز. وهذى قاعدة من القواعد الشرعية يجوز في الاستدامة ما لا - 00:13:21

يجوز في الابتداء فالانسان ان يتطيب قبل ان يحرم. ولو بقى اثر الطيب بعد ذلك فانه لا يأس به ولكن لا يتطيب في حال احرامه. ويدل على استدامة الطيب ان عائشة رضي الله عنها كانت تطيبه. لاحرامه قبل ان - 00:13:41

ثم قالت كنت ارى ويبص المسك على مفارقه صلى الله عليه وسلم مفارق رأسه وهو محرم. لان هذا كان قبل قبل الاحرام فاستدامته وابقاوه او بقاوه هذا لا يأس به وانما الممنوع والمحظور ان يبدأ - 00:14:01

به او يبتئله بعد الاحرام هذا لا يجوز. لان المحرم ممنوع من استعمال الطيب. ولا تلبس ولا يلبس من الثياب. شيء مسه حفران ولا ورس وهذى من انواع الطيب وهذا فيه ترفع ايضا لان الطيب يعني تنعم وترفه - 00:14:22

والمحرم ممنوع من ذلك كما منع من اخذ الشعر ومن اخذ الاظفار. كذلك يمنع من الطيب المحظور الرابع تغطية الذكر رأسه الرجل. الذكر يعني من سواء صغيرا او كبيرا. فانه يكشف رأسه في الاحرام. لا يغطي وجهه ولا رأسه - 00:14:43

فيكون رأسه مكشوفا لا يغطي بملاصق كالطاقية او العمامة او البرنس الذي يكون متصلة يعني بثياب يعني معنى لا يغطي رأسه بمنفصل ولا متصل بغيره فلا يغطي الرأس بملاصق اما غير الملاصق كالشمسيه التي يضعها الانسان يستظل بها من الشمس او يستظل بها من المطر. فهذه للانسان ان يجعلها فوق رأسه - 00:15:08

لانها غير ملاصة لانها غير ملاصة وكذلك استغلاله في السيارة في سقف السيارة واستغلاله في الخيمة واستغلاله في الشجرة واستغلاله في اي شيء يستظل به لكن لا يكون ملاصقا. لكن لا يكون ملاصقا له ذلك - 00:15:45

الممنوع هو ان يغطي رأسه بملاصق هذا هو الممنوع يمنع منه الذكر سواء كان كبيرا او صغيرا اذا احرم به وحج به فانه يعامل معاملة الكبار الصغير يعامل معاملة الكبار فلا يغطي رأسه - 00:16:07

هذا هو المحظور الرابع المحظور الخامس لبس الثياب بالنسبة يعني الثياب التي احيطت سواء كانت خيطت على قدر الجسد كله كالقميص او على بعضه كالفنيلة والسرافويل والقفافيز والشراريب كل ذلك يمنع منه المحرم - 00:16:27

يمعنه منه المحرم الذكر يمنع من هذه الاشياء فلا يلبس قميصا ولا يلبس قفافيز لليدين ولا شراريب للرجلين ولا سراويل ولا فنايل سواء كان على قدر الجسد كله او على قدر بعضه - 00:16:56

او على قدر بعضه يمنع منه المحرم وانما يلبس ازارا ورداء ازارا على نصفه الاسفل ورداء على رأسه على نصفه الاعلى على كتفيه ايه ورأسه مكشوف يكون اداء على الكتفين - 00:17:19

الا اذا كان الانسان يطوف فهو في العمرة او طواف القدوم فانه يتبع بمعنى انه يجعل رداءه تحت ابطه اليمنى ويلقي طرفه على كتفه اليسرى ف تكون اليدين كلها مكشوفة - 00:17:39

هذا يقال له الطباع هذا يسن في طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد وفي طواف العمرة بالنسبة للممتنع يعني يعمل هذه الآية وغير ذلك في جميع الأحوال الرداء على الكتفين سواء كان - 00:18:01

في الطريق او في عرفة او في مزدلفة او في منى او في مكة او في اي مكان. ما دام انه محرم ردائه على الكتفين الا في حالة طواف القدوم في حق القارئ والمفرد وطواف العمرة في حق الممتنع - 00:18:24

فانه فان يده اليمنى تكون مكشوفة والرداء يكون تحت الابط اللي بتقبط اليدي اليمنى ويليق عليه على كتفه اليسرى. وهذا في الاشواط السبعة التي هي طواف القدوم او طواف العمرة؟ في غير هذه الحال - 00:18:44

الرداء على كتفه مطلقة في جميع الأحوال. ليس مثل ما يفعله بعض الناس من حين يحرم خلاص يطلع يده اليمنى. ويجعل الاحرام تحت الابط يعني بعض الحجاج يفعلون هذا الفعل وهذا غير صحيح - 00:19:04

لأن هذه الآية لم تشرع الا في طواف القدوم. او طواف العمرة. اما ما عدا ذلك فوضع الاحرام على الكتفين في جميع الأحوال هذه سنة في ذلك وعلى هذا فمن محظورات الاحرام آآكون الذكر يلبس يعني هذه الالبسه لان النبي قال لا يلبس المحرم القمص - 00:19:20

ولا العمام ولا البرانص ولا السراويلات ولا الخفاف الا رجالا لم يجد ازارا فالبس السراويل وليقطعهما اسفل الكعبين. ولكنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الامر ما يدل على ان الخفيف - 00:19:48

لا تقطعن اذا لم يجدهن عليه بل يلبسها وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد ازارا فالبس السراويل ولم نعليه فلباس خفيف ولم يذكر القطع فصار هذا ناسخا - 00:20:05

بما تقدم من ما حصل منه في المدينة من من الارشاد الى القطع فاذا المحرم يعني لا يلبس هذه الاشياء المفصلة على جسم الانسان كله او على بعضاه. او على بعض - 00:20:21

اما المرأة فانها تحرم في ثيابها المعتادة. ولا تمنع الا من شيئاً تمنع من شيئاً وهمما القفافيز فلا تجعل في يديها قفافيز ولا تغطي وجهها بما يخاطب ويحصل على الوجه - 00:20:39

كالبرقع والنقاب ولكنها عند الرجال الا جانب تنزل خمارها من على رأسها. وتغطي وجهها به. اما الذي يخاطب ويحصل على الوجه كالنقاب البرقع فان ذلك لا يجوز للمرأة ان تلبسه لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. اذا هي تلبس - 00:21:00

لبستها المعتادة التي تسوغ لها شرعا في غير الاحرام تلبسها وليس للحرام للمرأة لون معين او شكل معين وانما تلبس اي لباس كانت تلبسه بشرط ان يكون سائغا لها في غير احرامها بان لا يكون زينة وفي فتنة - 00:21:30

يعني او في تشبه بالرجال. هذا هو الذي تمنع منه المرأة دائمها. واما في حال الاحرام فانها تحرم في البستها المعتادة السائحة لها شرعا الا انها لا تغطي وجهها بما فعل البرقع - 00:21:58

وانما تغطيه بالخمار التي ينزله على وجهها ولا تلبسو قفازين وتغطي يديها في ثوبها. في عبائتها لكن لا تعمل لها شيئاً تدخلها فيه الذي يقال له القفاز لانها منعت من هذين الامرین - 00:22:17

وهي ايضاً ممنوعة مما منع منه المحرم. اللي راحت يعني كون الشعر اخذ الشعر واخذ الاظفار والطيب وهذه الثلاثة تشتراك مع الرجل فيها لكن تغطية الرأس وتحريم اه لبس المحيط هذا للرجال - 00:22:36

هذه هي كل الرجال خاصة والمرأة تلبس ما شاءت من البست لها الا انها لا تغطي وجهها بنقاب او برقع ولا تغطي يديها بقفازين بل تغطي وجهها بالخمار عند وجود الرجال الا جانب وتغطي يديها بعبائتها وبثوبها. لا ان يكون في - 00:22:58

الذي خصص لبس اليدين او لادخال اليدين فيه الذي يسمى القفاز هذه خمسة امور ليس للحرام ان يحرم على الانسان ان يتعاطها. والمقصود منها الترفه لانها كلها تشتراك فيها انها ترفه - 00:23:23

وتنعم اخذه شعر تقييم الاظفار الطيب تقظية الذكر رأسه لبس المحيط بحق الرجال سواء كان محبيتها قدر جسده كله او على قدر بعضه كالسراويل والفنایل. والشراريب والقفافيس لكن من لم يجد - 00:23:46

ما عليهم وجد خفين يلبسهما بدون قطع. ومن لم يجد ازارا يلبس السراويل. لأن النبي عليه الصلاة والسلام خطب بذلك بعرفة. فقال لا المحرم السراويل من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعليين فليلبس الخففين - 00:24:09

السادس الصيد فلا يجوز للمحرم ان يصطاد في البر اما الحرم في مكة والمدينة فكل كل انسان وكل مسلم لا يجوز له ان يصيد في الحرمين سواء محرم او غير محرم - 00:24:32

وانما الفرق بين الحرم وغيره انما هو بالنسبة للمحرم فانه لا يصيد في البر في حال احرامه وغير المحرم يصيد في البر واما الحرم فلا يصيد فيه لا محرم ولا غير محرم - 00:24:52

لان صيد الحرم حرام على المحرمين وغير المحرمين لأن الصيد لا ينفر ولا يزعج ولا يقتل في الحرام. لكن من دخل في الاحرام فهو في الحل لا يجوز له ان يصيد السيف ولا يساعد عليه ولا يدل من ليس بمحرم عليه - 00:25:12

لا يجوز له ذلك لا يقتله ولا يساعد على قتله ولا يدل غير المحرم عليه ولد غير محرم عليه لانه ليس لياسا ودخل في نسك قبل على الحرم يقول لبيك اللهم لبيك - 00:25:38

فصار في هذه الحال ممنوعا من الصيد في الطريق قبل ان يصل الى الحرم لانه محرم وقادم على بلد حرام يأمن فيه الطير والصيد فكذلك يأمن منه هو ما دام محرما وهو في - 00:25:56

وفي البر قبل ان يصيبر الحرم. اما من كان حلالا غير محرم فله ان يصيد لان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. وقال اذا حللتكم فاصطادوا - 00:26:16

وهذا كله في خارج الحرم. اما داخل الحرم فالمحرم وغير المحرم سوا كلهم لا يتعرضون للصيد. من دخله كان امنا سواء كان انسانا او طيرا او حيوانا مما احل صيده وابيح صيده اذا كان خارج الحرم. اذا دخل الحرم فانه لا يحل قتله ولا ايذائه ولا - 00:26:35

تنفيره ولا ازعاجه بحيث انه يخرج للحرم والناس يصيدونه بل يتركونه ولا يتعرضون له بازعاج ولا تنفير وانما يتركونه ولا يتعرضونه بشيء اصلا فمن محظورات الاحرام اصطياد الصيد لا يجوز للانسان ان يصيد الصيد وهو محرم - 00:26:58

مطلقا ولا يدل عليه حتى اذا شاف له محرم انسان غير محرم ما يقول له شوف الصيد اقتله او الحقه لا بكلام ولا بشاره حتى لو لم يتكلم و Ashton اليه ايضا كذلك يعني هذا لا يجوز - 00:27:23

لان المحرم يجب ان يأمن منه الصيد وان يكون في مأمن منه فلا يحل قتله ولا المساعدة على قتله ولا الدلالة لغير المحرم عليه ولا الدلالة في غير المحرم عليه - 00:27:42

هذه هذا هو السادس اما السابع فهو ان الانسان لا يجوز له ان يعقد النكاح لا يتزوج ولا يزوج ولا يخطب حتى الخطبة لا يجوز للانسان ان يخطب فيها وهو محرم - 00:28:01

ولا يعقد النكاح وهو محرم سواء كان زوجا او ولها ولها المرأة المحرم لا يعقد النكاح لبنته اخته والزوج لا والزوج لا تزوج وهو محرم فلا لا يجوز ذلك لا من ولها ولها من زوج - 00:28:22

الولي لا يعقد والزوج لا يعقد كذلك هذا لا يعطي النكاح ويقول زوجتك وهذا ما يقول قبلت لان الزواج والعقد لا يجوز في حال الاحرام وقد قال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري عن عثمان رضي الله عنه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح - 00:28:44
ولا يخطب لا ينكح المحرم يعني لا يتزوج بان يعقد ولا يخطب ولا ينكح يعني الولي لا يزوج وليتها ينكحها ويعقد لزوجه عليها فهو لا ينكح يعني لا يتزوج - 00:29:08

وهو زوج وهذا في حق الزوج ولا ينكح وهذا في حق الولي وهذا في حق الولي لا يزوج وهو محرم وكذلك لا يخطب وهو محرم ممنوع من هذه الامور الثلاثة - 00:29:31

كما جاء في الحديث في البخاري لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب هذا هو السابع التاسع الثامن والتاسع الجماع والمبادرة الجماع في الفرج والمبادرة في غير الفرج الجماع في الفرج - 00:29:48

هذا لا يجوز وكذلك لا يجوز ان يحصل منه استمتاع خارج الفرج بمعنى انه يتلذذ ويحصل منه الاستمتاع لان الاستمتاع ممنوع في

الفرج وغيره الاستمتاع ممنوع في الفرج اللي هو الجماع وفي غيره الذي هو المباشرة - 00:30:10

بان يباشرها مستمتعا بها كما يفعله في غير احرامه هذه كلها امور محرمة وامور ممنوعة في حال الاحرام وهي تسعة اخذ الشعر تقليل الاظهار الطيب تغطية الرأس بالنسبة للذكور - 00:30:34

لبس الثياب المحبطة سواء كانت للذكور سواء على قدر الجسد كله او بعضه وكذلك وكذلك الصيد السادس والصيد السابع عقد النكاح سواء كان من الولي او من الزوج وكذلك الخطبة - 00:30:58

ثم كذلك الجماع في الفرج والاستمتاع في غير الفرج والاستمتاع في غير الفرج والله عز وجل يقول الحج اشهر معلومات فمن فرضت فيما الحج فلا رفت ومن الرفت الجماع والاستمتاع بالنساء - 00:31:22

الرفث يطلق على الجماع وعلى الاستمتاع بالنساء بغير جماع يعني من غير ان يكون بالفرج استمتع بها وانزل سواء في الفرج او في غير الفرج كل ذلك حرام لا يجوز لا الجماع ولا - 00:31:40

المباشرة كل ذلك غير سائر هذه تسعة محظورات يمنع منها المحرم ولا يجوز له ان يتعاطاها ولا ان يعني يقدم عليها لانه منع منها وكانت حلالا له قبل ذلك وانما يدخل في الرفت الذي نهى الله عنه في قوله لرفث - 00:31:59

ايضا الفحش من القول لأن الرفت يطلق على الجماع ومقدمات الجماع ويطلق على الفاحش من القول. ومعلوم ان الفاحش من القول هذا محرم في جميع الاوقات لكنه في حال الاحرام يكون اشد. واما الجماع والاستمتاع فممنوع في حال الاحرام وحلال في غير الاحرام - 00:32:24

وحلال في غير الاحرام. من حين يدخل الانسان في النسك اذا كان عمره الى ان يتحلل من العمارة بتقصيره وعند ذلك تحل له الاشياء التي كان معنا منها. هذه التسعة التي منع منها تحل له - 00:32:44

بعد ان ينتهي من من العمارة وان يقصر شعر رأسه بعد فراغه من العمارة تحل له هذه المحظورات اما اذا اما الحج فانه اذا رمى الجمرة وحلق رأسه حل له كل شيء الا الجماع الا النساء - 00:33:01

فاما اتي بالامر الثالث الذي هو الطواف والسعى بعده لمكان اهل السعي حل له كل شيء حتى النساء حل له كل شيء حتى النساء. اذا هذه محظورات ممنوع المحرم منها - 00:33:25

الامور الخمسة التي هي فيها ترفة الانسان اذا فعلها ناسيا او جاهلا لا شيء عليه يعني انه اخذ شيء من شعره او تطيب ناسيا او قص اظفاره ناسيا او اه لبس المخيط او غط رأسه فانه لا شيء عليه - 00:33:42

وان كان متعمدا فعليه الاثم والفدية عليه الاثم والفدية هي التخيير بين ثلاثة اشياء او صيام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع او صيام ثلاثة ايام ومن فعلها - 00:34:02

لحاجة اليها متعمدا لانه بحاجة الى ان يغطي رأسه يعني فيه مرض يمنعه من كشف الرأس فله ان يغطيه ولكن عليه الفدية التي هي مخير بين ثلاثة اشياء او اطعمشت المساكين او صيام ثلاثة ايام - 00:34:25

هذه اذا كان الانسان احتاج الى ان يفعلها فله ذلك. ولكن عين الفدية. وان كان فعلها متعمدا من غير حاجة فانه يأثم عليه الفدية وان فعلها ناسيا او جاهلا فانه لا شيء عليه - 00:34:50

هذه الامور خمسة اما بالنسبة للطيب فانه لا حاجة اليه الانسان لا يستعمل طيب تغذية فراشه يمكن يغطي رأسه. الثياب يمكن يلبس ثياب يعني كونه يقص اظفاره قد يحصل له يعني شيء يعني اخذ الشعر قد يحصل له - 00:35:08

يعني آآ اذا اذا حصل منه متعمدا وكان لحاجة ثم ايطا اخذ الاظفار ما هناك حاجة اليه ما هو مثل الرأس الذي يكون فيه قبل ويكون فيه مرض فمن اخذ - 00:35:27

وشيئنا لحاجة فانه عليه الفدية. ومن اخذه متعمدا وهو غير لغير الحاجة فعليه الفدية. الفدية والاثم ومن فعل ذلك جاهلا وناسيا فانه لا شيء عليه. اما الصيد فلا يجوز للانسان ان يقدم عليه لا في الحل ولا في الحرم بالنسبة للمحرم - 00:35:45

وما الحرام فلا يحل لا لحلال ولا لحرام كل الناس في الحرم لا يتعرضون للصيد. واما في في الحل فالذى منع منه المحرم والذي

ليس بمحرم حلال له. لأن الله تعالى يقول وإذا حللتكم فاصطادوا. وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. معناه اذا كانوا غير محظيين -

00:36:06

فانه يحل لهم ولا يمنعون ولا يمنعون منه واما عقد النكاح فانه اذا وجد يعاد العقد يجدد العقد لانه وقع في حال منع وفي حال تحرير فانه لا يكفي ان حصل عقد من ولد - 00:36:29

او زوج وهو محرم فان عليه ان يعيد عقد النكاح لانه لا يجوز فعله في على الاحرام فإذا آآ الزواج آآ يجدد عقده ب بذلك تبقى المرأة وما حصل من اولاد - 00:36:52

فانه نكاح شبهة وهم اولاده ولكن ليس للانسان ان يعقد ولا ان يخطب ولا ان يتزوج ولا يزوج هذه محظورات الاحرام التسعة التي على كل حاج ان يتتجنبها وان يبتعد عنها وان يلتزم - 00:37:15

بما شرع الله له ورسوله عليه الصلاة والسلام حتى يكون بذلك فاعلا ما امر به تاركا لما نهي عنه. واسأل الله عز وجل ان يوفقنا جميعا لما يرضيه. وان يتقبل من الجميع صالح الاعمال. وان يوفق - 00:37:38

الحجاج الى الحج وادائه على الوجه المطلوب. وان يتقبل من الجميع صالح الاعمال انه سبحانه وتعالى جود كريم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:37:58